قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 36/268 | 1792/ل/د1/2016 لعام 1437هـ | 1437/09/11هـ الموافق 2016/06/16م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| **مدنية** | **الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة** | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: يمتلك موكلي المدعي ثلاثة محافظ استثمارية. ثانياً: بناء على المعلومات المعلنة من قبل إدارة المدعى عليها والتي تفيد بأنها من أحسن الشركات المساهمة توزيعاً للأرباح، فقد استثمر موكلي في أسهم الشركة المذكورة مبلغاً وقدره (49ر598ر708ر19) ريال، أصبحت عند آخر سعر لإقفال السهم على (35ر21) مبلغ وقدره (19ر302ر289ر05) ريال، أي أن خسارته هو مبلغ وقدره (38ر346ر939ر75) ريال، وذلك إثر إعلان الشركة عن تحقيق صافي خسارة بلغت (913) مليون ريال، بعدما أظهرت النتائج الموقعة تكبد الشركة لخسائر قدرها (3ر4 مليار ريال) في الربع الأخير من العام الماضي رغم إعلانها في مطلع عام 2015م عن تحقيق أرباحاً تبلغ قيمتها (220) مليون ريال للعام المنصرم. ثالثاً: ولا شك أن المدعى عليها مسؤولة مسؤولية قانونية كاملة عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالمستثمرين نتيجة ما صدر عنها من تصرفات خاطئة ومعلومات مضللة. ولذلك فإن موكلي يطالب بإلزام المدعى عليها بأن تعوضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به وذلك على النحو المفصل أدناه. تفصيلات الدعوى، أولاً: معلومات الملكية الحالية:

| رقم المحفظة | عدد الأسهم (ريال سعودي) | التكلفة الفعلية (ريال سعودي) | القيمة السوقية (ريال سعودي) | الخسارة |
|---|---|---|---|---|
| الاول | 180ر000 | 29ر615ر637ر15 | 6ر084ر000 | 29ر615ر553ر9 |
| الثانية | 250ر000 | 00ر802ر206ر23 | 8ر450ر000 | 00ر802ر756ر14 |
| الثالثة | 118ر205 | 90ر290ر754ر10 | 3ر955ر329 | 90ر961ر758ر6 |
| المجموع | 548ر205 | 19ر708ر598ر49 | 18ر529ر329 | 19ر379ر069ر31 |

جميع تواريخ الشراء من الكميات والأسعار موجودة لكل محفظة في المستندات المرفقة. كما أنه تم حساب القيمة السوقية على أساس سعر إقفال آخر يوم تداول قبل إيقاف تداول السهم. ثانياً: تحديد تاريخ الشراء: جميع العمليات التي تمت على شركة المدعى عليها يمكن الاطلاع عليها وهي موضحة في المستندات المرفقة ومبين فيها التواريخ والكميات والأسعار، ويلاحظ أنه لا توجد أي عمليات بيع أو شراء بعد إعلان شركة المدعى عليها عدم تمكنها من نشر القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/09/30م (تسعة أشهر)، وقالت في الإعلان إن التأخير بسبب انعقاد لجنة المراجعة للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، وعدم انتهاء الشركة من احتساب الأثر المالي الناتج عن التعديلات المطلوبة من اللجنة. ثالثاً: سبب الاستثمار بالشركة: سبب الاستثمار بالشركة هو الاستثمار طويل الأجل، وذلك بغرض الحصول على التوزيعات النقدية، واختيار المدعى عليها تحديداً لهذا الاستثمار الضخم كان لأسباب كثيرة، من أهمها: 1. الأرقام الممتازة في ميزانيات الشركة المتعاقبة منذ تأسيسها (ثبت الآن أنها كانت أرقام غير حقيقية - ومجملة - وهذا من أهم أسباب الشكوى المقدمة). 2. التوزيعات النقدية المجزية والتي كانت تزيد عن 5٪ حتى بالنسبة لأعلى سعر وصل له السهم. 3. مكرر الربحية المنخفض وهو من المؤشرات التي يعتمد عليها المستثمرون في شراء الأسهم التي تباع بسعر أقل مما تستحقه حسب أرقامها المعلنة. 4. كل الشركات المالية قيمت السهم في تلك الفترة من 90 إلى 110 ريال، مما أعطى ثقة في صدقية الميزانيات المعلنة، وإلا لما قيمت بيوت الخبرة المالية السهم بهذا التقييم. 5. وجود مؤسسة ..... للاتصالات، ووجود التأمينات الاجتماعية (خصوصاً التأمينات) كمالك رئيسي في الشركة أعطى ثقة بأمان الاستثمار، مما شجع موكلي على ذلك. 6. وجود جهة رقابية على القطاع (هيئة الاتصالات)، إضافة إلى الجهات الرقابية المعتادة، شجع موكلي على الاستثمار كذلك. 7. طبيعة القطاع وكونه من أهم دعائم الاقتصاد الوطني واهتزازه أمر مستبعد. رابعاً: الضرر الواقع ومصدره: يمكن تحديد الأضرار وأسبابها كالتالي: 1 -انخفاض كبير جداً في قيمة السهم، كما هو موضح في الجدول أعلاه، نتيجة عنه خسارة رأسمالية غير محققة مقارنة بآخر سعر إغلاق تساوي 19ر379ر069ر31 ريال. 2 -كان اعتماد موكلي على توزيعات نقدية ربع سنوية تصاعدية بناء على تاريخ التوزيعات النقدية وسياسة مجلس الإدارة المعلنة (انظر بند سياسة توزيع الأرباح في تقرير مجلس الإدارة لعام 2013م وما قبلها، وأيضاً التوقعات المستقبلية لأعمال الشركة)، وحيث إن ثلاث أرباع مرت إلى الآن دون توزيعات، فلو تم حساب الثلاث أرباع الفائتة مثل التوزيعات للأرباح الثلاث التي سبقتها وهي 25ر1 ريال للسهم الواحد، هذا يعني فوات توزيعات بمقدار 75ر768ر055ر2 ريال، هذا فقط لما فات، وكل ما طالت المدة، فاتت توزيعات أكثر (لو لم يكن هناك تلاعب في الميزانيات أو تم استثمار هذه الأموال في شركة أخرى في السوق، كان المبلغ أعلاه سيصل موكلي لا ريب). 3 -لو كانت الأرقام المعلنة حقيقية وأخذنا متوسط تقديرات بيوت الخبرة وهو 100 ريال كانت قيمة الأسهم ستكون 500ر820ر54 ريال مما يعني تفويت أرباح رأسمالية غير محققة مقارنة بالتكلفة المذكورة في الجدول أعلاه تساوي 81ر791ر221ر5 ريال. وبالتالي فان مجموع هذه البنود تساوي 75ر939ر246ر38 ريال وهذا المبلغ الذي يطالب به موكلي جبراً للخسائر

التي لحقت به. خامساً: تاريخ العلم بخطأ الشركة والأسباب التي يستند إليها في تقرير مسؤولية الشركة: حسب المعلومات المتوافرة لدى موكلي، فانه يمكن تلخيص ما ظهر له من مخالفات ومشاكل (حتى الآن) بالحدث والتاريخ كالتالي: 1 -الخطأ في توقيت الاعتراف بإيراد إيجار شبكة الألياف البصرية، والخطأ في توقيت الاعتراف بعائد أحد الأرباح الترويجية، مما جعل إدارة الشركة تقوم بتعديلات كبيرة في الأرباح السابقة في 2014م، بل وحتى في ميزانية 2013م، مما أثر على الأرباح، والتي قام موكلي بشراء الجزء الأكبر من أسهمه بناء على تلك الميزانية كما تثبتها التواريخ، تاريخ العلم: وقت الإعلان 2014/11/03م. 2 -خروج المهندس (عضو مجلس الادارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي آنذاك) على أكثر من وسيلة إعلامية، وتم سؤاله هل تم تنظيف الدفاتر المحاسبية تماماً وهل يوجد مشاكل أخرى؟ فتهرب من السؤال، وقال: فيما يخص هاتين المشكلتين - المذكورتين في النقطة السابقة - تم تنظيف الدفاتر تماماً وتم إعادة السؤال عليه مرة أخرى فأجاب بالإجابة نفسها أو قريباً منها (). 3 -في 2014/12/02م ظهر ما يبدو أن الرئيس التنفيذي ومجلس إدارة المدعى عليها بأكمله أخفوه عن المساهمين، وهو وجود مبلغ كبير جداً 2ر2 مليار ريال سعودي مستحقات لا للمدعى عليها على شركة..... وهي لا تعترف بها (وهذا ليس فقط إخفاء لمعلومات تضر المساهمين، وإنما إهمال جسيم أن تسمح المدعى عليها بتراكم مثل هذا المبلغ على جهة واحدة). 4 -في 2015/01/12م ظهرت نتائج مفاجئة للجميع في الربع الرابع وهي خسائر تزيد على 2ر2 مليار ريال، مع صافي أرباح لكامل سنة 2014م تساوي 220 مليون ريال (نتائج أولية)، أظهرت أن المشاكل السابقة ليست أمراً طارئاً أو منعزلاً، بل يبدو ان التلاعب في الأرقام كان من سنوات، ولا يستبعد أن يكون منذ نشرة إصدار الشركة وتحويلها إلى مساهمة عامة. 5 -في 2015/02/25م ظهرت النتائج المدققة لسنة 2014م تحول صافي الأرباح من 220 مليون ريال إلى صافي خسارة 913 مليون ريال!!! وهنا أصبح واضحاً ليس فقط التلاعب والإهمال من إدارة المدعى عليها بل التقصير من الجهات الرقابية (وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وربما هيئة الاتصالات) إضافة إلى المحاسب القانوني الذي كان يعمل مع المدعى عليها في هذه الفترة ، وربما الحالي كذلك إن لم يكن بالتواطؤ مثل الأول يكون بالتقصير والإهمال، أو السكوت عن الاخطاء وعدم إعلانها. سادساً: أطراف أخرى مسؤولة: وبناء على ما سبق، فان اللجنة الموقرة في سبيل تحقيق العدالة واظهار الحقيقة قد ترى ضرورة إدخال الأشخاص التالية اسماؤهم في الدعوى استناداً إلى المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، وهؤلاء الاشخاص هم كما يلي: 1 -جميع أعضاء مجلس الإدارة حسب تكوينه القائم وقت حدوث وقائع هذه القضية لوجود شبهة تواطؤ وتلاعب واهمال وسكوت عن ما سبق و/أو إخفاء و/أو عدم إفصاح معلومات جوهرية للمساهمين أدى إلى خسارة المساهمين هذه الخسارة الكبيرة نتيجة للتلاعب وتجميل أرقام الميزانيات، وذلك ابتداء من ميزانية 2013م وحتى تاريخه، بل ومن تاريخ نشرة الإصدار إذا تبين أي تلاعب وجد في تلك الفترة. 2 -العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة آنذاك. 3 - رئيس مجلس الادارة آنذاك مع أنه يندرج في النقطة السابقة إلا أنه خلال الفترة التي تم تعديل الميزانيات فيها باع قرابة 9 ملايين سهم ونصف، مما يجعله المستفيد الأكبر مما حصل، وربما من القلائل الذين لم يخسروا

رغم العدد الكبير من الأسهم الذي يملكه نتيجة بيعه هذا العدد الكبير من الأسهم قبل انتشار الأخبار السلبية الواحدة تلو الأخرى ومن المرجح أنه استفاد من معلومات داخلية دوناً عن بقية المساهمين مما يجعله جهة مطالبة من قبل موكلي. 4 -المحاسب القانوني الذي دقق الميزانيات السابقة، وكذلك الحالي وذلك لوجود شبهة تواطؤ وتلاعب وإهمال وسكوت عن ما سبق وإخفاء وعدم إفصاح معلومات جوهرية للمساهمين أدى إلى خسارة المساهمين هذه الخسارة الكبيرة نتيجة للتلاعب وتجميل أرقام الميزانيات، وذلك ابتداءً من ميزانية 2013م وحتى تاريخه، بل ومن تاريخ ابتداء عمل شركة ..... كمراجع حسابات للمدعى عليها.5 -الجهات الرقابية ذات العلاقة وهي (وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات)، فهي مسؤولة إما بالتقصير و/أو الإهمال و/أو التأخير في اتخاذ الإجراءات النظامية التي كان من شأنها تخفيف وإيقاف الخسائر عن الدرك الذي وصلت إليه على الأقل، إن لم يكن منع حصول هذه الكارثة من الأساس، فوجب ان تتحمل نصيبها من المسؤولية في تعويض المساهمين على الأقل لمسؤوليتها القانونية في تأخرها في اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لدرء تفاقم الخسائر. الطلبات: وبناء على جميع ما تقدم، فإن موكلي يطلب الزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر والأضرار التي لحقت به والبالغ قدرها (75ر939ر346ر38) ثمانية وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريال وخمسة وسبعون هللة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. واحتياطاً نطلب رفض الدعوى موضوعاً لأن المدعي لم يثبت مسؤولية شركة المدعى عليها عن ما يدعيه من ضرر، كما أنه لم يثبت تحقق العناصر والشروط النظامية لاستحقاق التعويض، وذلك كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن - على فرض إخلالهم - مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث إن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي - حسب زعمه - إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا

كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. كذلك بين نظام الشركات أحقية المساهم في الحصول على تعويض من المراجع الخارجي أو ما يسمى بـ (مراقب الحسابات) في حال ثبوت إلحاق الأخير بالمساهم ضرراً. فقد جاء في المادة رقم 133 من نظام الشركات ما نصه 'يسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله'. ولو قيل بإمكان تعويض المتضرر من الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو المراجع الخارجي من أموال الشركة، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض الشركاء لإعطاء شركاء آخرين. فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناء على ذلك، يتضح أن المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من قام بالتصريح لشخصه (إذا ثبت هذا التصريح وثبتت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث إن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان غير الصحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على

فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). في هذا الصدد، زعم المدعي أنه استند في شرائه لورقة شركة المدعى عليها المالية على المعلومات المعلنة من قبل شركة المدعى عليها، وهذا كلامٌ مرسلٌ. فإن المدعي لم يقم أي بينة شرعية أو نظامية معتبرة على صحة هذا الزعم. وقد قال عليه الصلاة السلام: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر' (حديث حسن رواه البيهقي وغيره). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن شركة المدعى عليها قد علمت بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أن شركة المدعى عليها كانت على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك، لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة رقم (7) من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. و اشترطت المادة رقم (10) من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة رقم (56) من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. كذلك فإن المدعي لم يثبت أن شركة المدعى عليها تعمدت نشر معلومة خاطئة. وقد نص نظام الهيئة على وجوب إثبات تعمد الخطأ. فقد جاء في المادة رقم (49) من نظام الهيئة ما يلي: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع'. فلم يثبت المدعي أن شركة المدعى عليها تعمدت أن تنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن ورقتها المالية أو أداء الشركة بقصد حث الآخرين على الشراء أو البيع. وهذان العنصران (تعمد النشر وقصد الحث) يجب عدم إغفالهما حال تطبيق ما نصت عليه هذه المادة وتقرير هذه المسألة لأهميتهما وتعلقهما بموضوع النزاع. ب. بطلان طلبات المدعي وعدم تحريرها: ختم المدعي لائحة دعواه بطلب مبلغ قدره '(38,346,939,75) ثمانية وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريال وخمسة وسبعون هللة'، فنقول هذا طلبٌ باطلٌ وغير محرر، وذلك على النحو التالي: 1. فالمدعي لم يقدم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت هذه الخسارة التي يزعمها ومسؤولية شركة المدعى عليها عن تعويضه عن تلك الخسارة كما تم بسط الحديث عن ذلك في هذه المذكرة الجوابية. 2. كذلك

فإن هناك تناقض في مقدار الخسارة التي يزعمها المدعي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، زعم المدعي أن مقدار الخسارة التي يزعمها بشأن المحفظة الاولى هي مبلغ قدره 9.553.615،29 ريال. لكن جاء فيما أرفقه المدعي بلائحة دعواه أن الخسارة المزعومة هي 9.299.815،29 ريال. كذلك ادعى المدعي أن الخسارة المتعلقة بالمحفظة الثانية هي مبلغ قدره 14.756.802 ريال. وفي المقابل، جاء في مرفقات المدعي في هذا الشأن أن الخسارة المزعومة هي مبلغ قدره 14.404.202 ريال. وهذا تناقض واضح يبين عدم صحة المبالغ التي يطالب بها المدعي. 3. أقحم المدعي في المبلغ الذي يطلب به مبالغ لم يبين الأسس الشرعية أو النظامية لصحة استحقاقه لها. فالمدعي يطالب بمبلغ قدره 2.055.768،75 ريال زعم أنه 'فوات توزيعات' ومبلغ قدره 5.221.791،81 ريال ادعى المدعي أنه 'تفويت أرباح رأسمالية غير محققة'. ونجيب أن هذا طلب باطل، حيث إن المدعي يطالب بأرباح لم يتم إقرارها من قبل شركة المدعى عليها. فشركة المدعى عليها لم تلتزم البتة بتوزيع أرباح مستمرة على مساهميها. فقد نصت شركة المدعى عليها في نشرة إصدارها على أنه 'قد يتأثر الوضع المالي الفعلي للشركة (المدعى عليها) ... و من ثم لا يجوز الاستناد على تسليم هذه النشرة ولا أي مخاطبات شفوية أو خطية أو مطبوعة تتعلق بالاكتتاب العام بأي شكل من الأشكال، على اعتبار أنه وعد أو إقرار، بالنسبة إلى أي نتائج أو أرباح أو حالات مستقبلية'. كذلك جاء في نشرة إصدار شركة المدعى عليها ما نصه: 'بصفة عامة، لا يوجد تأكيد على توزيع أي أرباح على الأسهم. أو قيمة الأرباح المزمع توزيعها في أي سنة من السنوات. فضلاً عن ذلك، قد تتعرض سياسة أرباح الأسهم الخاصة بالشركة للتغيير من وقت لآخر'. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض وأن شركة المدعى عليها مسؤولة عن تعويضه (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق حتى التعويض بناء على الفرق في السعر، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة رقم (55) من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت. فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع (تداول) قد انخفض في تلك الفترة. فمثلاً كان مؤشر السوق في 2014/10/30م هو 10.034،92 نقطة ثم انخفض حتى وصل إلى 8.624،89 نقطة في 2014/11/30م (وأرفق ما يستشهد به). ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة رقم (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب

لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. أورد المدعي في لائحة دعواه جملة من المزاعم والادعاءات والتي لم يقم المدعي على صحتها بينات شرعية أو نظامية معتبرة ولم يبين وجه علاقتها بدعواه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: أ. بالنسبة لإشارة المدعي لما زعم أنه تقييم السهم من قبل بيوت الخبرة المالية، فنقول إن شركة المدعى عليها ليس لها علاقة بهذه المؤسسات المالية ولا بما تصدره هذه المؤسسات من آراء أو تقارير أو ما يتفوه به الآخرين من أقوال. وعليه فالشركة غير مسؤولة عن أي أضرار قد تنتج من اعتماد المدعي على هذه التقارير أو الآراء. ب. أما بالنسبة لإقحام المدعي لموضوع النزاع القائم بين شركة المدعى عليها وشركة (.....)، فنقول إن المدعي لم يبين وجه علاقة هذا النزاع بقضيته، وشركة المدعى عليها تحتفظ بحقها في الرد على ما ذكره المدعي في هذا الشأن في حال قام المدعي بتحرير زعمه هذا تحريراً نافياً للجهالة. تنويه: لم يتم الرد في هذه المذكرة الجوابية على العبارات التي نسبها المدعي في رده للرئيس التنفيذي السابق حيث إننا غير مخولين بتمثليه كما سبق وأن تم إحاطة اللجنة الموقرة بذلك. ثالثاً: الطلبات: بناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: 1) رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. 2) رفض الدعوى موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. 3) تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي. كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بتزويد المدعي وكالة بنسخة من مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى بطلب جوابه عنها، فأجاب بأنه يطلب إمهاله لتقديم إجابته عما تضمنته هذه المذكرة. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يتمسك بما تضمنته لائحة الدعوى. وبسؤاله عما اشتملت عليه لائحة الدعوى من أن استثمار موكله في الشركة المدعى عليها كان بناء على المعلومات المعلنة من قبل إدارتها، وهل هذه المعلومات محددة أم أنها المعلومات العامة المتداولة عن أداء الشركة؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكله لموافاة اللجنة بإجابته عن هذا السؤال. وبسؤاله عما تضمنته لائحة الدعوى في الفقرة (1) من البند (خامساً) من أن أحد الأخطاء المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها يتمثل في خطأ توقيت الاعتراف بإيراد إيجار شركة الألياف البصرية، وكذلك الخطأ في توقيت الاعتراف بعائد أحد الأرباح الترويجية، وذلك بطلب تحديد تاريخ اكتشاف هذه الأخطاء والكيفية التي تمت بها؟ فأجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع لموكله وتزويد اللجنة بإجابته على هذا السؤال. وبسؤاله عن المقصود بعبارة (تنظيف الدفاتر المحاسبية) التي اشتملت عليها لائحة الدعوى والمنسوبة إلى العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها سابقاً؟ أجاب بأنه يطلب إمهاله للرجوع لموكله وإفادة

اللجنة بإجابته. وبسؤاله عن كيفية اكتشاف وجود مبلغ يقدر بـ (2.2) مليار ريال مستحقات للمدعى عليها لدى شركة .... بحسب ما تضمنته لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع لموكله وموافاة اللجنة بإجابته عن هذا السؤال. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (38.346.939.75) ريالاً يمثل الفرق بين تكلفة شراء الأسهم محل الدعوى وقيمتها السوقية في تاريخ رفع الدعوى، إضافة إلى الخسائر التي لحقت موكله، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد بالبند (رابعاً) من لائحة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه مزيد بيان على ما تضمنته مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى أو تعقيب على ما ذكره المدعي وكالة في هذه الجلسة؟ أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية المتضمنة طلب المدعى عليها من اللجنة رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في المذكرة المشار إليها أعلاه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، قررت اللجنة إمهال المدعي وكالة لتزويد اللجنة بما وعد بتقديمه في هذه الجلسة، وفيما عدا ذلك فقد تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها: أولاً: بشأن الرد على الادعاء بعدم صفة المدعى عليها في الدعوى: زعمت الشركة المدعى عليها بأنه لا صفة لها في الدعوى، ونرد على ذلك بما يلي: 1 -الشركة كشخص معنوي، لها شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء، وهي بهذه المثابة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة أمام الغير عن تصرفات وأعمال مديريها، والتي يترتب عليها ضرر للغير ومسؤولية الشركة في هذا الصدد مسؤولية تقصيرية وتتأسس مسؤولية الشركة عن أفعال وتصرفات المديرين على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ويكون المضرور بالخيار، إما إن يرجع على الشركة أو على المدير أو يجمع بينهما في دعوى واحدة، وفي جميع الأحوال يكون للشركة دعوى الرجوع الشخصية أي دعوى الضمان عن مسؤولية المدير بما فعله للغير، وترتيباً على ما سبق، فان دفع الشركة المدعى عليها بانه لا صفة لها في الدعوى دفع غير صحيح؛ لأنها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تصرفات وأعمال مديريها أي مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين التنفيذين. ولقد أخذ نظام الشركات السعودي بهذا الأساس في تحميل الشركة المساهمة المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة حيث نصت المادة (75) من نظام الشركات على ما يلي: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء المجلس في ادارة الشركة'. 2 -يضاف إلى ما سبق أنه بناء على المادة (57) من نظام السوق المالية يمكن القول إن المشرع قرر مسؤولية أي شخص (سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) عن أفعال التابعين له متى كانت تلك الأفعال مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه والتعليمات الصادرة بشأنه، وبغض النظر عن مدى علمه أو عدم علمه بما قام به التابعون له. 3 -تنص الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية بأن 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الاعلان وفقاً

للأنظمة السارية بالمملكة'. ومن المعروف والثابت أن جميع الاعلانات المتعلقة بالشؤون المالية للشركة صادرة من الشركة، فهي إذن كشخص معنوي تتحمل ما ورد من هذه الإعلانات من أخطاء ومعلومات غير صحيحة وبيانات مضللة. 4 -وبالرغم من أن ما تقدم كاف لإثبات بأن للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى، فإنه من باب التوضيح تجدر الإشارة إلى أن شركة المدعى عليها بوصفها شخص اعتباري مستقل، فإن جميع الأخبار التي تنشر والميزانيات التي تعلن وتصدر في موقع (تداول) هي مرسلة من الشركة وباسمها، ولا يعقل أن يلاحق موكلي في هذه المرحلة فقط أعضاء مجلس الإدارة و/أو المدراء التنفيذين و/أو موظفي الشركة المتسببين في التضليل الذي قامت به الشركة؛ وذلك لعدة أسباب: أ -لا يتمكن المساهمون من الاطلاع على التحقيقات وتفاصيل إخراج الميزانيات وسؤال الموظفين لمعرفة المتسبب رسميًا، فهذا حق حصري للشركة، وللأجهزة الرسمية ذات العلاقة، وبذلك تكون المدعى عليهامسؤولة أمام المساهم وليس الموظف أو المدير الذي باشر التضليل، ولا يمكن للنظام أن يطلب أمرًا مستحيل نظامًا من المدعي ليقوم بإثبات حقه. ب -مثلاً: عندما وقعت (تداول) غرامة مالية على المدعى عليها في هذا الإعلان المنشور على موقعها في 1435/11/06هـ الموافق 2014/09/01م: تعلن هيئة السوق المالية صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بفرض غرامتين ماليتين بإجمالي (200,000) مئتي ألف ريال، على المدعى عليها، لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الأربعين، والفقرة (أ) من المادة الحادية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها، لعدم إبلاغ الشركة الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن إلغاء اتفاقية مع شركة ..... بخصوص حق استخدام مع شركة بيانات التابعة للمدعى عليها، بالإضافة إلى نشر الشركة إعلان غير واضح ومضلل في شأن الأثر المالي الناتج عن إلغاء الاتفاقية. مما سبق يتضح أن العقوبة وقعت على المدعى عليها وليس على المسؤول الإداري المتسبب في هذه المخالفة، ونسبت المخالفة بوضوح للشركة. وإذا كانت الشركة قد تحملت المسؤولية الجنائية عن الأعمال والتصرفات التي ارتكبت باسمها كشخص معنوي فإن من باب أولى أن تتحمل المسؤولية المدنية عن جميع المخالفات والأعمال غير المشروعة التي وقعت باسمها كشخص معنوي. ج -يضاف إلى ما تقدم، فإن القاعدة الفقهية الشرعية تقضي بأن (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، ولذلك فإنه بغض النظر عن الشخص أو الأشخاص المتسببين في حدوث الأخطاء والتصرفات غير المشروعة التي أضرت بالمساهمين أو الغير، فإنه طالما أن المعلومات غير الصحيحة والبيانات المضللة قد نشرت باسم الشركة، فإنها تعتبر هي الشخص المباشر الذي وقع منه الفعل الضار، وبالتالي فهي مسؤولة وملزمة بجبر الأضرار المترتب على هذا الفعل الضار. د -ليس في نص المادة 78 من نظام الشركات ما يمنع برفع الدعوى على الشركة، وإنما تتيح المادة رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة. هـ -بخصوص مراقب الحسابات فالعلاقة والعقد موقع بينه وبين الشركة، ومخالفة الاتفاق مع الشركة توجب على الشركة مساءلته وشكواه وطلب التعويض من (مراقب الحسابات) وكذلك من المتواطئ معه - إن وجد - من داخل الشركة من أعضاء مجلس إدارة و/أو غيرهم من منسوبي الشركة، ولا علاقة مباشرة بين

المساهم ومراقب الحسابات، والمادة 133 التي أوردها المدعى عليه تثبت وجود مسؤولية على مراقب الحسابات، ولا تنص البتة بأنه يجب أن يقوم المساهم برفع دعوى على المراقب، بل إن هذا من واجبات الشركة، وإن لم تقم به فتكون مقصرة. و -لضمان حق الشركة المساهمة في استيفاء التعويضات التي قد يحكم بها على الشركة بسبب ما يقع من أعضاء مجلس الإدارة من أخطاء وأعمال غير مشروعة فقد قررت المادة (68) من نظام الشركات أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد معين من الأسهم وأنه يجب إيداعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أحد البنوك وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية أو إلى أن يفصل في هذه الدعوى، ويمكن للشركة أن تستوفي من قيمة هذه الأسهم أي تعويضات يحكم بها ضد الشركة. ومن ناحية أخرى، تقوم الشركات المساهمة عادة بالتأمين ضد مسؤولية المديرين في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير وإذا لم تفعل ذلك الشركة المدعى عليها فلا تلومن إلا ذاتها. 5 -وأما قول المدعى عليها 'ولو قيل بإمكان تعويض المتضرر من الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو المراجع الخارجي من أموال الشركة، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق واقتطاعًا من أموال بعض الشركاء لإعطاء شركاء آخرين. ثم تتساءل الشركة ما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟' فالرد على ذلك كالتالي: أ -لا يمكن مساواة المساهم المستثمر الذي لا زال محتفظاً بأسهمه والذي خسر خسارة فادحة وبذل الجهد والمال ليطالب بحقه بغير المبالي من المساهمين أو المضاربين أو الذي رضي بخسارته وباع أسهمه. ب -لا يطلب المدعي حرمان المتضررين من المساهمين الآخرين بتعويض عن الضرر، فكل متضرر له كامل الحق في التعويض، وبالتالي لا يوجد تغليب مصلحة بعض المساهمين على بعض. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشركة أصدرت كتيباً بعنوان (القوائم المالية الموحدة المعاد إصدارها للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014م، وتقرير المراجع الحسابات وتقرير مجلس الادارة)، وقد جاء في الصفحة (92) منه تحت عنوان (مخاطر التعديلات في القوائم المالية) ما يلي: 'برغم أن قيام الشركة بتعديلات على قوائمها المالية السابق نشرها يعكس حرص وشفافية الشركة حيال تصحيح أي خطأ من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة والمساهمين. إلا أن له جانب سلبي يتمثل في احتمالية ظهور تبعات قانونية من الدائنين والمساهمين'. ومما سبق، يتضح أن الشركة توقعت أن تواجه دعاوي قانونية سواء من الدائنين أو المساهمين. ج -أما وصف المدعى عليها مطالب موكلي بأنها 'دون وجه حق'، فما تم إثباته سابقاً في لائحة الدعوى وهذه المذكرة يثبت وجود حق بالتعويض، وليس كما تزعم المدعى عليها. د -أما قول المدعى عليها 'فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون ... إلخ'، فهذا من واجب الشركة ومسؤوليتها أن تطالب مراقب الحسابات وجميع الذين تسببوا في الضرر من أعضاء مجلس إدارة أو مدراء تنفيذين أو غيرهم من الذين ارتكبوا أخطاء أو افعالاً غير مشروعة بالتعويض، وبالتالي لا تكون هناك خسارة على المساهمين. فللشركة حق الرجوع عليهم بما يحكم عليها من تعويضات. هـ -وهنا يحق لنا أن نتساءل ما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون ليخسروا هذه الخسارة الفادحة بسبب أخطاء الشركة الجسيمة

والفادحة في القوائم المالية!!!. نخلص من جميع ما سبق إلى أن للشركة صفة في الدعوى وأن القول بغير ذلك غير مقبول شرعاً ونظاماً. ثانيًا: الرد على الدفع الموضوعي: أ. ادعاء الشركة عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: فقد تقدم موكلي بما يثبت استحقاقه للتعويض وتوفر كامل العناصر النظامية لذلك، وعناصر المادة 56 من نظام الهيئة التي زعمت المدعى عليها عدم توفرها في لائحة الدعوى، هي في الحقيقة متوفرة وذلك كالآتي: العنصر الأول (لم يكن المدعي على علم بإغفال البيان أو عدم صحته): زعمت الشركة المدعى عليها بأن موكلي 'لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث)' وهذا زعم باطل ومردود عليه بما يلي: 1 -إن المادة 56 من نظام السوق المالية وإن ألقت عبء الإثبات على المدعي إلا أنها لم تقيد هذا الاثبات بوسيلة معينة من وسائل الإثبات وبالتالي فإنه يمكن الإثبات بأي وسيلة بما في ذلك القرائن. 2 -إن الأدلة والقرائن التي تثبت توافر العنصر الأول من عناصر استحقاق التعويض عديدة ونوضح أهمها في السطور التالية.

3 -يتطلب العلم بوجود تضليل في القوائم المالية أن يكون المدعي مشاركًا في هذا التضليل أو على علاقة بمن قام به أو باشره، وهذا غير متحقق؛ لأن موكلي لا تربطه أي علاقة عمل مع الشركة كما أنه ليس له علاقة مع رئيس أو أعضاء مجلس إدارتها أو أي مسؤول إداري فيها وبالتالي هو لا يعلم عن بواطن أمور الشركة إلا ما تقوم الشركة بالإعلان عنه.

4 -سلوك موكلي هو الاستثمار طويل الأجل كما يظهر من تاريخ العمليات في محافظه، ويعتمد على التوزيعات النقدية، وبالتالي لا يصح في منطق العقل أن يستثمر هذه المبالغ الضخمة، وهو على علم بهذا التضليل!!! 5 -تم تعديل القوائم المالية المضللة لسنة 2013م أكثر من مرة لتظهر أقرب ما يكون للواقع الحقيقي للشركة فكيف تقوم المدعى عليها بقول 'على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث' وقد اعترفت الشركة ومراجع الحسابات وذلك حسب التالي: أ -إعلان المدعى عليها في موقع (تداول) بتاريخ 1436/01/10 الموافق 2014/11/03م، الذي تضمن تعديل قوائم التسعة أشهر لعام 2013 وجاء في تقرير المحاسب إيضاح رقم 14: قامت الشركة بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية كما تم عكس أثر التعديل في القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام ٢٠١٣ م و٣١ مارس ٢٠١٤ م و٣٠ يونيو ٢٠١٤ م. كما قامت الشركة بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام ٢٠١٤ م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة. ب -إعلان المدعى عليها في موقع (تداول) بتاريخ 1436/02/01هـ الموافق 2014/11/23م، الذي تضمن كف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي: إشارة إلى إعلان الشركة بتاريخ 2014/11/3م والذي ذكر فيه بان مجلس الإدارة كلّف لجنة المراجعة بتحديد المسؤولية حيال ما ورد من أخطاء واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وحرصاً من مجلس الإدارة على مبدأ الاستقلالية و الشفافية وأفضل الممارسات العالمية لما فيه

مصلحة المساهمين و الشركة وكإجراء متبع في مثل هذه الحالات قرر مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في يوم الجمعة الموافق 2014/11/21م كف يد العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي اعتبارا من تاريخ 2014/11/21م ولحين انتهاء اللجنة من أعمالها ورفع تقريرها لمجلس الإدارة، وسيقوم نائب الرئيس التنفيذي بتسيير أعمال الشركة وفقاً للصلاحيات المعطاة له وسيكون ارتباطه مباشرة بمجلس الإدارة. ج -إعلان المدعى عليها في موقع (تداول) بتاريخ 1436/05/06 الموافق 2015/02/25م، الذي تضمن كف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ما يلي: بالإشارة إلى إعلان الشركة بتاريخ 2014/11/3م والذي ورد فيه تكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤولية حيال ما ورد من أخطاء واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وإلى إعلان الشركة بتاريخ 2014/11/23م بخصوص كف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي اعتباراً من تاريخ 2014/11/21م ولحين انتهاء اللجنة من أعمالها ورفع تقريرها لمجلس الإدارة، تعلن المدعى عليها أن مجلس إدارتها المنعقد بتاريخ 2015/2/24م قرر، بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشار إليه، إعفاء من منصبه كعضو منتدب ورئيس تنفيذي للشركة اعتباراً من تاريخ 2015/2/24م مع احتفاظ الشركة بحقها في الرجوع عليه. علماً بأنه تقدم بخطاب استقالته للمجلس بتاريخ 2015/2/21م. وكل هذه الأحداث حصلت وموكلي مالك للأسهم قبل حصولها، فكيف تدعي المدعى عليها عدم إثبات موكلي عدم علمه بالتضليل !!! وهذه أمثلة لإثبات عدم معرفة موكلي بالتضليل. العنصر الثاني (أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات، أو ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء) 1 -المستثمر مختلف عن المضارب بالتعريف والطبيعة، فالمضارب في الأوراق المالية يهتم بسلوكيات العرض والطلب، والتحليل الفني للرسومات البيانية الخاصة بالورقة المالية، أما موكلي فهو مستثمر طويل الأمد يعتمد على تحليل القوائم المالية، ومدى كفاءة مجلس الإدارة ونزاهتها، والتوزيعات النقدية للشركات، والشفافية لدى الشركة، وقد كانت شركة المدعى عليها من أكثر الشركات إغراءً كنسبة للتوزيعات النقدية، وأعضاء مجلس إدارتها من ... والتأمينات الاجتماعية مما يعطي ثقة من ناحية الكفاءة والنزاهة والشفافية، وقوائمها المالية في غاية القوة والجودة (التي اتضح لاحقًا أنها مضللة)، فلا يمكن لمستثمر أن يضع أمواله - بل النسبة الأكبر بين أسهم الشركات في محفظة موكلي - في المدعى عليها، لو كان يعلم بعدم صحة المعلومات التي أثرت تأثيراً كبيراً جداً. 2 -توقيت شراء الجزء الأكبر من أسهم المدعى عليها كان يرافقه شركات أخرى عن طريق ..... كابيتال وجميع هذه الشركات كانت من أعلى الشركات في نسبة التوزيعات إلى السعر السوقي وقتها، وهذا يشير إلى أن موكلي كان معياره استثماري طويل الأمد وهذا معلوم لإدارة ..... كابيتال والموظفين الذين كانوا يتعاملون مع موكلي. 3 -لا توجد أي عمليات شراء من موكلي على أسهم شركة المدعى عليها منذ تاريخ ظهور المشاكل التي تم الإعلان عنها، وهذا يظهر أنه بعد علمه بإغفال المعلومات لم يعد يرغب بالشراء في الشركة. العنصر الثالث (أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة). 1 -شركة

المدعى عليها كانت على علم كامل والدليل أنه في مقابلة عضوها المنتدب ورئيسها التنفيذي في قناتي ... و... ، قد تم سؤاله عن موضوع الاعتراف المسبق بأرباح خطوط الألياف البصرية المتوقعة قال إن هذا عرف محاسبي معترف به، وأنهم يتناقشون – منذ زمن طويل وليس وقت إعلان المشكلة – مع مستشارين متخصصين في هذا الموضوع وأنهم قالوا إن المستشارين كانوا مختلفين في هذا الأمر بأنه صحيح أو خطأ، واعترفت المدعى عليها بعدها أن هذا خطأ، وبالتالي فعلى أقل تقدير كانت الشركة على دراية قبل زمن ولم تعلن ذلك وأغفلت ذكره للمساهمين وهو حدث جوهري أثر على الشركة.

2 -كانت الشركة على علم كامل في قضية (.....)؛ لأنها طلبت التحكيم وطالبت بـ 2.2 مليار ريال، وهذا المبلغ الضخم المستحق على (.....) حسب ادعاء المدعى عليها لم تعلن عنه المدعى عليها يوم الإعلان بل أغفلت ذكره للمساهمين، وكان عليها أن تعلن عن جميع المشاكل المالية في الوقت نفسه حتى تعطي للمساهم فكرة واضحة عن وضع الشركة، وتركت هذا المبلغ يتراكم عبر السنوات دون تحصيل ودون إخبار للمساهمين. أما بشأن استناد المدعى عليها إلى المادة (49) من نظام السوق المالية والتي توجب (العمد) في ارتكاب المخالفات وزعم المدعى عليها أنها لم تتعمد أن تنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة، ونرد على ذلك أن هذه المادة لا تنطبق على هذه القضية فمن الواضح من قراءة هذه المادة أن (العمد) هو أساس اشترطته المادة المذكورة لقيام المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات النظامية بينما مجرد (الخطأ) كاف وحده لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي استحقاق التعويض بناءً على القاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ويؤكد ذلك أن المادة (57) من نظام السوق المالية قررت مسؤولية أي شخص عن أفعال التابعين له المخالفة لأحكام النظام ولوائحه أي سواء علم أو لم يعلم بما قام به التابعون له. والشركة المدعى عليها كما سلف القول مسؤولة مسؤولية مدنية عمن ارتكبه القائمون على إدارتها من أخطاء وتصرفات غير مشروعة. أما بشأن زعم الشركة المدعى عليها أن موكلي لم يثبت ما اشترطته المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق بأن هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية، فواقع الحال يؤكد أن هذا التأثير قد حصل تلقائياً بمجرد التصريح بالبيانات غير الصحيحة؛ لأن هذه البيانات بطبيعتها تؤدي إلى دفع المتعاملين في السوق المالية إما إلى الشراء أو البيع حسب وضع كل متعامل، وأما بشأن وجوب أن يكون البيان المصرح به متعلق بواقعة جوهرية، فلقد قررت الفقرة (ج) من المادة (56) من نظام السوق المالية اعتماد المعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (55) من النظام حيث نجد أن هذه الفقرة اعتبرت البيان جوهرياً متى ما أقيم الدليل على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الورقة، ولاشك أن موكلي لو علم بعدم صحة البيان المصرح بها من قبل الشركة المدعى عليها لما أقدم على الشراء بالسعر الذي اشترى بموجبه وربما امتنع عن الشراء. أما بشأن استناد المدعى عليها إلى الفقرة (1) من المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق والتي توجب أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية وزعمها أن موكلي لم يقدم أي دليل على أن المدعى عليها هدفت لتحقيق ربح أو منفعة من تلك التصريحات، فنرد على ذلك أن هذه الفقرة تنطبق في الواقع على علاقات المتعاملين في السوق بعضهم ببعض مثل المضاربين والوسطاء، ولا تنطبق على العلاقة بين المستثمر والشركة المصدرة للورقة المالية، وحتى لو

افترضنا جدلاً انطباق هذه الفقرة على العلاقة بين المستثمر والشركة مصدرة الورقة المالية، كما هو الحال في قضية موكلي، فإن المدعى عليها قد حققت منفعة تجارية واضحة جراء نشرها المعلومات والبيانات المضللة، وتتمثل هذه المنفعة في تضخيم مركزها المالي، أمام الغير خصوصاً البنوك وزيادة القيمة السوقية لأسهمها وبالتالي زيادة الإقبال عليها في السوق المالية مما يزيد سمعتها التجارية دعماً في مواجهة المنافسين. ب. الرد على الادعاء ببطلان طلبات المدعى وعدم تحريرها: 1 -تم تقديم الأسانيد النظامية لاستحقاق التعويض في لائحة الدعوى، ولا نقر بقول المدعى عليها في عدم تقديمنا للأسانيد الشرعية والنظامية. 2 -لا يوجد تناقض في الأرقام وإنما هو مجرد تحديث وهذا لا يلغي صحة المبالغ كما تدعي المدعى عليها، والمستندات الرسمية موجودة ويمكن الرجوع إليها مباشرة، وإنما أتى الفرق من خلال تحديث سعر الإغلاق كما هو مذكور في لائحة الدعوى بناءً على الفرق بين تكلفة موكلي وسعر إقفال آخر يوم تداول وهو الاثنين الموافق 2015/06/08م قبل إيقاف تداول السهم وهو 33.80 ريال، وتم إيقاف السهم في هذه الفترة لمدة 35 يوم. وإذا أردنا حسابه بتاريخ هذا الرد فسيكون على أساس 27.28 ريال وهو سعر إغلاق يوم الخميس 2015/09/10 وبالتالي ستزيد الخسارة وبالتالي ستزيد قيمة التعويض. وأما الأرقام التي ذكرت المدعى عليها أنها في المرفقات الملحقة بلائحة الدعوى فتم حساب سعر الإقفال على أساس 35.21 ريال، وهو سعر آخر يوم تداول قبل إيقاف تداول السهم، وهو الثلاثاء الموافق 2015/02/24م، وتم إيقاف تداول السهم في هذه الفترة لمدة 6 أيام. بالنسبة لتفويت أرباح رأسمالية غير المحققة هي لا تحتاج لإقرار من المدعى عليها فهذا أمر يتعلق بقيمة السهم فيما لو كانت القوائم المالية المضللة صحيحة، وكما هو معلوم أن التعويض في الممتلكات والسلع القيمية، تقدر من قبل أهل السوق والخبرة وقت حصول الشراء؛ لأن أثر الغرر (التضليل) هو حصول الشراء في ذلك الوقت، وبالتالي يطالب موكلي بأن يتم اعتماد رأي الخبراء الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وهي الشركات المالية المصرح لها، ولا يمكن حساب التعويض بغير ذلك لأن قيمة أي سهم تعتمد على عوامل كثيرة وليست فقط ما تحمله من موجودات وأصول ولذلك تسمي بيوت الخبرة المالية تقديراتها للسهم بـ (القيمة العادلة). 4 -أما بشأن استشهاد المدعى عليها بنشرة إصدارها بخصوص توزيع الأرباح، فالنص المذكور في نشرة الإصدار هو: يعتمد توزيع الأرباح على أرباح الشركة ووضعها المالي وحالة السوق والمناخ الاقتصادي العام وعوامل أخرى، منها تحليل الفرص الاستثمارية واحتياجات الشركة في إعادة الاستثمار، والمتطلبات النقدية والرأسمالية، بالإضافة إلى الاعتبارات القانونية والنظامية الأخرى، وأي قيود تفرض على توزيع الأرباح بموجب أي قروض بنكية تنوي الشركة الدخول فيها. كما يمكن للشركة كذلك أن تأخذ في الاعتبار قواعد توزيع الأرباح المتعارف عليها في الشركات السعودية والشركات العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشركات الدولية العاملة في مجال الاتصالات. وليس مذكور في هذه الأسباب التلاعب والتضليل في القوائم المالية أو الأخطاء المحاسبية (وهو ما اعترفت المدعى عليها بحصوله)، وأما ما يمكن أن تدعيه المدعى عليها بقيود مالية بسبب القروض أو خلافه، فهي ناتج بالأساس عن التضليل والأخطاء المحاسبية والإهمال في قضية (.....)، وعدم التوزيع ليس ناتجاً عن تغير في السياسة أو ظروف خارجة عن إرادة الشركة بالنسبة

لنشاطها بل هو ناتج عن الأخطاء والتضليل والتلاعب الذي حدث. كما أنه في تقرير مجلس الإدارة 2011 جاء في صفحة 4 التالي: وهذا يوضح أن الشركة بإرادتها أقرّت أرباح متصاعدة في تقريرها، وهذه ميزة تغري المساهمين بالشراء والاستثمار في أسهم الشركة، وبناءً على تاريخ الشركة وحسب القوائم المالية لسنة 2013 قبل ظهور زيفها كانت الشركة قادرة على التوزيع بل لو لم تحصل كل المشاكل التي لحقت تعديل القوائم والمذكورة في لائحة الدعوى، لكانت حتى وقتنا هذا قادرة على التوزيع. الرد على الادعاء بعدم استحقاق التعويض بناء على فرق السعر، أولاً: ذكرت المدعى عليها أن عدم بيع موكلي أسهمه بعد الإعلان الذي كان سبب الأضرار هو تفريط منه، وهذا القول خاطئ من عدة جوانب وهي: 1 -تم التأكيد مرارًا على أن موكلي مستثمر وليس مضارب، وسلوك المضارب هو البيع حال انخفاض السهم وليس سلوك المستثمر. 2 -موكلي لم يقل أن هناك إعلان وحيد هو سبب الأضرار بل إن الإعلانات المتتالية التي يجمع بينها التضليل والإهمال والاستهتار بمصالح المساهمين هو السبب وهو موضح في لائحة الدعوى في (خامسًا)، بل إنه حتى وقت قريب والمدعى عليها تفاجئ مساهميها بالخروقات والأخطاء والتعديل في القوائم المالية، فكيف يطلب من مساهم أن يتخذ قرارًا استثماريًا، وهو لا يملك كامل المعلومات اللازمة لاتخاذ هذا القرار؟! 3 -لا يرتبط إثبات الحق ببيع السهم أو الإبقاء عليه فالضرر واقع في كلا الحالتين، بل إن الإبقاء على السهم مهم ليتمكن موكلي من التصويت في الجمعية العامة والإبقاء على مركزه القانوني كمساهم في الشركة لحين الحصول على حقه كاملاً، وعدم البيع فيه دلالة على عدم قبول موكلي بالخسارة وعدم رضاه بما حصل من تلاعب، بل هو مصر على أن يحصل على حقه كاملاً. 4 -الأصل في الشركات المساهمة أنها ترّغب الناس في شراء أسهمها لا أن تلومهم لعدم البيع وأنهم فرطوا في ذلك إلا إذا كان إقرارًا منها بالتلاعب ولزوم التعويض منها للمساهم. ثانيًا: ذكرت المدعى عليها أن سبب انخفاض سهم المدعى عليها يعود لأسباب عديدة وذكر على سبيل المثال النفط والظروف الاقتصادية، وهذا قول يفتقر إلى الدقة بل هو مضلل لعدم إيراد الصورة كاملة؛ لأن كافة المتعاملين في سوق الأسهم يعلمون أن سبب نزول سهم المدعى عليها ليس هذا، وإنما السبب المؤثر الذي هبط من سهم في أعلى ما وصل إليه قرابة 100 ريال إلى ما يقرب من 20 ريال هو التضليل في القوائم المالية، واذا كان سعر سهم المدعى عليها يتأثر بالظروف الاقتصادية العامة، فان هذه الظروف - كما سلف القول - لم تكن العامل الجوهري في انخفاض سعر سهم المدعى عليها وإنما العوامل السابق ذكرها هي العوامل الجوهرية في هذا الصدد ولذلك طالب موكلي باعتماد القيمة وقت شرائه الاسهم باعتبار هذه القيمة تمثل القيمة الفعلية للاسهم مأخوذاً في الاعتبار جميع الظروف المحيطة وقت الشراء. ثالثًا: أما بشأن الادعاء أن تأثر سعر السهم بالخسائر التشغيلية في الربع الرابع من عام 2014 ينطبق عليه الرد السابق، إضافة إلى أن التضليل و/أو الأخطاء و/أو التلاعب و/أو الإهمال واضحة في هذا الربع كذلك وبشهادة مراجع الحسابات كما في إعلان 2015/02/25م، إيضاح رقم (2 -2) حول القوائم المالية الموحدة والذي يوضح مراجعة الإدارة لبعض التقديرات المحاسبية لاحقاً لإصدار القوائم المالية الأولية الموحدة (غير مراجعة) في 21 يناير 2015م عن فترة الثلاثة أشهر والسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014م بناء على

معلومات إضافية وتقديرات معدلة. إن أثر هذه التعديلات نتج عنه عبء اضافي بمبلغ 1,133 مليون ريال سعودي أدى إلى صافي خسارة عن السنة بلغت 913 مليون ريال سعودي. وهو مذكور في لائحة الدعوى برقم 5 في (خامساً)، وأيضًا رقم 4. وأما بالنسبة لما أوردته المدعى عليها بخصوص بيوت الخبرة المالية، فقد تم الرد عليه من خلال أكثر من نقطة في الصفحات السابقة. وأما بالنسبة لموضوع (.....) فهو ليس مقحمًا كما ادعته المدعى عليها بل هو من أصل الغرر وإخفاء المعلومات الجوهرية ويتمثل في: 1 - إهمال مصالح المساهمين في عدم التثبيت القانوني لمديونية (.....9 البالغة 2.2 مليار ريال مما اضطر المدعى عليها إلى اللجوء للتحكيم، ولو كانت ثبتت هذه المستحقات لم تضطر للجوء للتحكيم ومن ثم إمكانية فوات هذا المبلغ الضخم عليها ومن ثم على المساهمين. 2 -ترك وصول مديونية (.....9 لهذا المستوى دون تحصيل، وهذا فيه إهمال وتضييع لمصالح المساهمين مما أدى إلى تكوين مخصصات ضخمة أثرت على سعر السهم.
3 -عدم الإفصاح للمساهمين عن وجود مبالغ مستحقة على (.....) وأن (.....) ترفض الاعتراف بها وإنما جاء الخبر مفاجئًا بطلب التحكيم مباشرة، وفي هذا تأخير غير مبرر. 4 -بعد إعلان مشكلة الألياف البصرية، كان جميع المتعاملين في السوق يسألون إدارة شركة المدعى عليها عن وجود مشاكل أخرى ورغم ذلك التزمت المدعى عليها الصمت، أرجو من المدعى عليها مراجعة لائحة الدعوى رقمي 2 و3 في (خامساً). رابعاً: يعترض موكلي على مطالبة المدعى عليها تعويضها عن أتعاب المحاماة؛ لأن المدعى عليها ليست على حق وأن موكلي يطالب بما هو حق. بل يطالب موكلي شركة المدعى عليها بتحمل تكاليف أعباء المحاماة التي تكبدها؛ لأنه لولا التلاعب والتضليل والإهمال الذي قامت به الشركة ما تكبد موكلي هذه الأتعاب، فهي المتسببة. وأما الملاحظة الأخيرة الواردة في مذكرة دفاع المدعى عليها قولها أن 'الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية .... إلخ'، فكما هو واضح للجنة الموقرة من خلال هذا الرد وقبله لائحة الدعوى، فالتعويض ليس لمجرد الخسارة، فموكلي خسر في أسهم أخرى ولم يطالب بشيء أو يرفع دعاوى على الشركات الأخرى؛ لأنه لم يظهر أي تلاعب أو يعلن عن أي أخطاء أو تحقيقات أو كف يد لعضو منتدب أو رئيس تنفيذي. وأما التلويح بأنه أمر خطير وسابقة قضائية فهذا تهويل لا محل له؛ لأن اللجنة الموقرة تحكم بما يستقر عندها أنه الحق، دون النظر إلى ما يترتب عليه الحكم من تبعات، بل إن السابقة الخطيرة هي ترك أموال المساهمين واستثماراتهم تضيع دون رادع، وأن تمر هذه الحادثة الضخمة دون تعويض. والآن بعد أن تم الرد على مذكرة المدعى عليها ننتقل إلى الرد على أسئلة اللجنة تباعًا عن طريق إيرادها ثم الإجابة عليها حسب ترتيب ورودها. سؤال اللجنة عما اشتملت عليه لائحة الدعوى من أن استثمار موكله في الشركة المدعى عليها كان بناءً على المعلومات المعلنة من قبل إدارتها، وما إذا كانت هذه المعلومات محددة أم أنها المعلومات العامة المتداولة على الشركة؟ الإجابة إن الأسباب موضحة في (ثالثًا) في لائحة الدعوى، ولمزيد من الإيضاح فإن موكلي يعتمد أساسًا في قرار الاستثمار وشراء الأسهم على تقارير مجلس الإدارة والقوائم المالية السنوية والربعية، والأخبار المعلنة من المدعى عليها على موقع (تداول)، والأخبار عن المدعى عليها المعلنة من (تداول) وهيئة السوق المالية في

موقعهما الرسمي. وإكمالاً للإيضاح، فإن موكلي يعتمد على كل ما سبق في قرار الاستثمار، ويعطي أهمية خاصة لبعض البيانات المالية ومن أهمها: 1 -صافي الأرباح، وتطوره عبر الأرباع والسنوات المالية. 2 -التوزيعات النقدية، وتطورها عبر الأرباع والسنوات المالية. 3 -القيمة السوقية للسهم بالنسبة لهذين المعيارين وقت قرار الشراء، مما يعرف بمكرر الأرباح PE RATIO، ونسبة التوزيعات DIV YIELD. وهذا لا يعني أن موكلي يعتمد حصراً على ما سبق فقط، وإنما على باقي البيانات المالية المعروفة، مثل: مستوى السيولة، والأرباح التشغيلية، وقيمة الأصول المتداولة وغير المتداولة، والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة، وحقوق المساهمين، وغير ذلك من المعلومات والبيانات المالية. ومن المعلوم أن جميع هذه المؤشرات والبيانات تم تعديلها وظهرت أنها غير حقيقية ومضللة بسبب الأحداث المتتالية المذكورة في خامساً في لائحة الدعوى. سؤال اللجنة عما تضمنته لائحة الدعوى في الفقرة (1) من البند (خامساً) من أن أحد الأخطاء المنسوبة للشركة المدعى عليها يتمثل في خطأ توقيت الاعتراف بإيراد إيجار شركة الألياف البصرية، وكذلك الخطأ في توقيت الاعتراف بعائد أحد الأرباح الترويجية، وذلك بطلب تحديد تاريخ اكتشاف هذه الأخطاء والكيفية التي تمت بها. إجابة هذا الاستفسار موجودة في لائحة الدعوى، وهو 2014/11/03م، وتم من خلال الاطلاع على إعلان المدعى عليها على موقع (تداول) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30م (تسعة أشهر). سؤال اللجنة عن المقصود بعبارة 'تنظيف الدفاتر المحاسبية' التي اشتملت عليها لائحة الدعوى والمنسوبة للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها سابقاً. تنظيف الدفاتر هي جملة متعارف عليها في الأوساط المالية والمحاسبية، وهي عبارة عادةً ما تطلق عند اكتشاف أخطاء محاسبية كبيرة أو تضليل أو عمليات مشبوهة أو ممارسات محاسبية خاطئة في شركة ما بحيث لا تعبر عن الحقيقة بالنسبة لوضع الشركة المالي، والمقصود بها هي إجراء عملية جرد وتحقيق وتمحيص للسياسات المحاسبية الحالية والبيانات والأرقام المالية، وتكوين المخصصات وتعديل البيانات اللازمة؛ لكي ترجع القوائم معبرة عن الوضع المالي الحقيقي للشركة. سؤال اللجنة عن كيفية اكتشاف وجود مبلغ يقدر بـ (2.2) مليار ريال مستحقات للمدعى عليها لدى شركة ..... بحسب ما تضمنته لائحة الدعوى. وقت اكتشاف رفض (.....) للاعتراف بهذه المستحقات التي تقدر بـ (2.2) مليار كان وقت تاريخ إعلان المدعى عليها 2014/12/02 طلب اللجوء للتحكيم. وبناءً على جميع ما تقدم، فإن موكلي مصر على طلباته المحددة في لائحة الدعوى ويضيف إليها طلباً آخر هو إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له ثلاثة ملايين ريال جبراً لمصاريف المحاماة".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ

من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (548,205) سهماً من أسهم المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة والمرافعة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

**فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**رفض طلبات الطرفين**